

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بالتمديد في مدة صلاحية التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عناقيد".

راند رسمي عدد 97 بتاريخ 2012.12.07

إيداع قانوني بتاريخ 2012.12.08

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 6 سبتمبر 1995 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "عناقيد" والترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "بلاي تونس انك"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 5 سبتمبر 1997 والمتعلق بالتمديد بسنتين في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "عناقيد"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 23 ماي 2000 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "عناقيد" والترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "أمبولاكس (تونس) ب. ت. ي المحدودة" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "أنادركو تونس عناقيد كمياني" والإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "كوهو عناقيد انك" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "بلاي تونس انك"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها، وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 7 ماي 2001 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "بلاي تونس انك" في رخصة "عناقيد" لفائدة شركتي "أنادركو تونس عناقيد كمياني" و"نوافو عناقيد المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 ديسمبر 2001 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 8 أبريل 1992 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 26 ماي 1992 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني تعرف برخصة "عناقيد" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "كوهو انترنشيونال المحدودة"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" في رخصة "عناقيد" لفائدة شركة "أمبولاكس (أ وي) المحدودة"،

"كوهو عناقيد انك" في رخصة "عناقيد" لفائدة شركات "أنادركو تونس عناقيد كمياني" و"نوافو عناقيد المحدودة" و"بايونير ناتورال رسورسز عناقيد المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 فيفري 2002 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "عناقيد"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة أفريل 2003 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "نوافو عناقيد المحدودة" في رخصة "عناقيد" لفائدة شركتي "بايونير ناتورال رسورسز عناقيد المحدودة" و"أنادركو تونس عناقيد كمياني" والتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول للرخصة المذكورة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 مارس 2004 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "عناقيد"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 22 مارس 2005 والمتعلق بالتجديد الثاني لرخصة "عناقيد" والترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "أنادركو تونس عناقيد كمياني" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "بايونير ناتورال رسورسز عناقيد المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بالتمديد بستة أشهر في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة "عناقيد"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 والمتعلق بالتمديد بثمانية عشرة شهرا في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة "عناقيد" والترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات شركة "أنادركو تونس عناقيد كمياني" في الرخصة المذكورة لفائدة شركتي "بايونير ناتورال رسورسز عناقيد المحدودة" و"مادكو تونس عناقيد المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة "عناقيد"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2011 والمتعلق بالتجديد الثالث لرخصة "عناقيد"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 24 مارس 2011 والمتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "درة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 21 فيفري 1996 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "عناقيد" لفائدة شركة "كوهو عناقيد انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 2 أكتوبر 1997 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أمبولاكس (أوي) المحدودة" إحالة كل حقوقها

والتزاماتها في رخصة "عناقيد" لفائدة شركة "أمبولاكس (تونس) ب. ت. ي المحدودة"،

وعلى رسالة الالتزام المؤرخة في 28 أوت 2001 والتي تلتزم بموجبها شركة "بايونير ناتورال رسورسز عناقيد المحدودة" بإنجاز البئر المنصوص عليها بالاتفاقية الخاصة برخصة "عليان" والتي تم تحويلها على رخصة "عناقيد"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 فيفري 2011 والمتعلقة بتغيير ملكية شركة "بايونير ناتورال رسورسز عناقيد المحدودة" لفائدة شركة "أو. أم. ف (تونس) بروداكشن ج. أم. ب. هـ"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 11 أفريل 2011 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بايونير ناتورال رسورسز عناقيد المحدودة" تغيير تسميتها بـ "أو. أم. ف عناقيد (تونس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 30 جانفي 2012 والمتعلقة بتغيير ملكية شركة "مادكو تونس عناقيد المحدودة" لفائدة شركة "أو. أم. ف (تونس) بروداكشن ج. أم. ب. هـ" وتغيير تسميتها بـ "أو. أم. ف درة المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في 26 مارس 2012 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "أو. أم. ف عناقيد المحدودة" و"أو. أم. ف درة المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنتين في مدة التجديد الثالث لرخصة "عناقيد" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 7 و20 جوان 2012، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عناقيد". وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 8 جوان 2014.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2012.

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي